

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25107 - اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد أبق من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع .

(ك عن ابن عمر) (أخرج الحاكم في المستدرک (4 / 173) وسكتا عنه ولكن ذكر المناوي في فيض القدير (1 / 150) بأنه من حديث بكر بن بكار وهو ضعيف . ص)